

تقديم هولاء على الموطأ اكثر زوايد على الختم بخلاف الموطأ ومن  
اعتنى باطرافها الحافظ ابن عساکر ثم المزي مع رجالها مستلذاً وأما  
جامع الترمذي فلم يتعرض كانه يريث الذهبى لذكر شرطه لأنه  
اي الترمذي قد ابان عن نفسه وذكر الصحيح والحن والعم  
اي ذكره في كل حديث يسوقه فان قلت قد يجمع بين الصفات الثلاث  
ومع ثنائها عرف الاعرف الناظر في كتابه مراده فيها قلت شيئا في الجواب  
عن هذا في كلام المصنف وما لو يصح ولا يثبت فالظاهر انه عنده  
ليس صحيح على انه لا يعرب عنك ما اسلفناه فيما صححه أو حدثه ولكن  
فتذكر فمن اجل ان يعتمد على ما لم ينص الترمذي على صحته أو حسنه  
لذمه البحث عن رجاله استناده وقد صنف في الحديث غير واحد  
من الحناظ كما هو معروف في مثل تذكرة الحناظ وغيرها وايراده له  
الجملة لرفع ما يتوهه انه لم يصنف في الاحاديث كمن اعتبره الا ما ذكر  
وكنت لتقاسير للقرن والرقائق كالكتب الواعظية من تحولاتها  
للغزالي وان كان يشهد ايضا قولها لثقة فانه جامع كذلك مع غيره  
والاصول وغيرها تشمل على كثير من الحديث اذ علم الحديث هو  
الادلة للاحكام والاصول والوعظ والليتان معا في القرن وحكم  
جميع ذلك موقوف اي العمل به على البحث عن صحة الحديث وحسنه  
وضعفه وكان مراده بجمع ذلك ما عدا ما في الصحيحين ونحوهما مما حكم  
الامة بصحة وان هذه الكتب فيها من احاديث الصحيحين والنظر  
في الرجال

في الرجال عندهم لا يقبل المرسل مراده بالمرسل ما هو عدم ما هو المعروف  
عند الامة الحديث والمرسل شرط ثاني في بابه ان شاء الله تعالى في اواخر  
الكتاب وبالجملة فمن رواد شام الامة الحديث او غيرهم من الفقهاء  
وساير اهل العلم فانه لا يجوز القول بصحة الحديث بمجرد روايته من  
رواه وان كان الراوي في ارفع مراتب لثقة اي مجرد رواية ليس تصحى  
الا بنص منه او من غيره على صحة وحده او عاصم كتاب هو فيه أو  
يرسله بصيغة الجزم وعند الذين يقدروا المالكية والحنفية كتاب ما في  
في المرسل فاما مجرد الرواية فليست طريقا الى تصحى الحديث  
لعدم استعارها بذلك ولأن اكثر الثقات ما ان يكون يدرون الا  
حادث الضعيف وسوق ياتي ذكر هذه المسئلة في بحث هذه رواية الخدول  
بعديل وانما ذكرت شروط اهل التن كالم كانه جواب عما يقال ان  
اهد علوم الحديث لم يذكرها الا شرط الشيخين وان لم يكن من  
جملة علوم الحديث كانه يريث مما لم يذكره من غيره هذه الفس  
والاقانها من علوم الحديث لان ابن الصلاح وزين الدين ذكرها  
شروط البخاري ومنم والي داود وبه تعرف ان مراد المص بقوله شرط  
اهل التن ليس الا النساء وابن ماجه وابوداود وذكروا شرط  
والترمذي لا شرط لذكر المص والمندركين على البخاري مثل  
المتخرجين لاحاديثهما الظاهر في اعتبار ان المتخرجين صفة للمندركين  
ولكن قد عرفت مما سبق ان المندركين هم الذين يتبعوا احاديث